

— عقوبة الأضرار ان لم تجب الجهة المسؤولة خلال ( ٤٥ ) يوماً من التاريخ المذكور .

— عقوبة حسم الراتب ان لم تجب الجهة المسؤولة خلال شهرين من التاريخ المذكور .

— عقوبة تأخير الترفيع ان لم تجب الجهة المسؤولة خلال شهرين ونصف من التاريخ المذكور .

— عقوبة حجب الترفيع ان لم تجب الجهة المسؤولة خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

— احدى العقوبات التمهيدية عند استمرار المخالفة وعدم الرد على التقارير والملاحظات خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

رئيس مجلس الوزراء

## مراقبة المالية

الرقم : ٤ / ب - ١٥ / ٦١٠ التاريخ ٢١ / ١ / ١٩٨٩

بإلحاح

أعلمنا الجهاز المركزي للرقابة المالية أن بعض الجهات الخاضعة لرقابته ، تتأخر في الرد على تقاريره وكتبه وملاحظاته مدداً طويلة بدون مبرر او مسوغ قانوني وتجب اجابات الغرض منها المماطلة والتسويف .

وحرصاً على حسن سير العمل الرقابي ، نطلب من جميع الجهات العامة الخاضعة لرقابة الجهاز ، وجوب الرد على تقارير الجهاز المركزي وكتبه وملاحظاته خلال المهل والمدد المنصوصة في قانونه وملاكه ونظامه الداخلي ، تحت طائلة فرض العقوبات التالية من الجهات المختصة بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق ما يلي :

— عقوبة التنبيه ان لم تجب الجهة المسؤولة خلال شهر من تاريخ تبلغها بتقرير الجهاز وملاحظاته .

بلاغ

=====

أعلمنا الجهاز المركزي للرقابة المالية ان بعض الجهات الخاضعة لرقابته تتأخر في الرد على تقاريره وكتبه وملاحظاته مدداً طويلة بدون مبرر أو مسوغ قانوني ، أو تهيب اجابات الخرس عليها المماثلة والتسوية .

وحرصاً على حسن سير العمل الرقابي ، نطلب من جميع الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ، وجوب الرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية وكتبه وملاحظاته خلال المهل والمدد المفروضة في قانونيه وملاكه ونظامه الداخلي ، تحت طائلة فون العقوبات التالية مسن للجهات المختصة بناءً على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق ما يلي :

- ١- عقوبة التنبيه ان لم تهيب الجهة المسؤولة خلال شهر من تاريخ تبليغها بتقرير الجهاز وملاحظاته
- ٢- = الاذار ان لم تهيب الجهة المسؤولة خلال (٤٥) يوماً من التاريخ المذكور .
- ٣- = حسم الراتب ان لم تهيب الجهة المسؤولة خلال شهرين من التاريخ المذكور .
- ٤- = تأخير الترخيص ان لم تهيب الجهة المسؤولة خلال شهرين ونصف من التاريخ المذكور .
- ٥- = سحب الترخيص ان لم تهيب الجهة المسؤولة خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .
- ٦- = احدي العقوبات الشديدة عند استمرار المخالفة وعدم الرد على التقارير والملاحظات خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المذكور .

دمشق في ٢١/١/١٩٨٩ م .

رئيس مجلس الوزراء

محمد بود الرعيبي

الجمهورية العربية السورية

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم : ٤٦٣ - ١/١

التاريخ : ٢١/١/١٩٨٩ م

تدبير

=====

لکم أعلاه بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٥٠/٦١٠ تاريخ ٢١/١/١٩٨٩ يرجى الاطه

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد ترياقي

الى السيد الرئيس

= = السادة الوكلاء = السادة المدراء بالمركز والفروع

= = الذاتية مع الأسفل .

الجهاز المركزي للرقابة المالية

فروع ادب

١٩٨٩

٢٠٢١/٢٠/٢٠

الادارة  
١٠٥١٢٦  
١٠/٨/٩٨

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الادارة المحلية

الرقم : ٢٤٧٠/٥/٢٠٢١  
التاريخ : ١٨ / ٨ / ١٩٩٨

الى محافظة

نحيل اليكم صورة عن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٨٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ بشأن الطلب من جميع الجهات العامة الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية وجوب الرد على تقارير الجهاز المركزي وكتبه وملاحظاته خلال المهل والمدد المنصوص عليها في قانونه وملاكه ونظامه الداخلي تحت طائلة فرض العقوبات من الجهات المختصة بناءً على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية .

يرجى التعميم واجراء مقتضى .

وزير الادارة المحلية  
يحيى ابو عسلي

صورة الى :

=====

محافظة : للتعميم واجراء مقتضى

مدن مراكز المحافظات :

مؤسسة تقاعد موظفي ومستخدمي البلديات

م. السيد الوزير

م. السيد معاون الوزير

مديرية الدراسات / ٢ /

مديرية :

المحاسبة / ٣ / للمتابعة واجراء مقتضى

المكتب الصحفي

المصنف مع الاصل X

يعم : القانونية . الادارة المديرية

ملاحظات واجراء مقتضى

الهندسة : مديرة مديرية

مجلس مدينة ادلب

السيد محمد